الفصل السادس

نشأة الأتحاد ومستقبل العمل الإفريقي

تمهيد :

نعالج فى هذا الفصل نقطتين الأولى نشأة الإتحاد والضرورات التى حتمت هذه النشأة مع إستعراض عام لملامح الإتحاد من واقع القانون الأساسى ثم نستشرف بعد ذلك أفاق العمل الإفريقي فى ظل الإتحاد وفى ضوء رؤيتنا للتحديات أمام العمل الإفريقي المشترك.

المبحث الأول

الدبلوماسية الليبية في افريقيا ونشأة الإتحاد الافريقي

من القضايا المثيرة للإهتمام في الدراسات الإفريقية قضية الإسهام المتبادل بين الدول الإفريقية والدول العربية في إفريقيا كل في قضايا الطرف الآخر، أو بالتعبير الدارج دول شمال إفريقيا ودول إفريقيا جنوب الصحراء وهو تعبير ليس دقيقاً لأننا إذا تحدثنا عن شمال إفريقيا إعتمدنا التقسيم الجغرافي للقارة، وفي هذه الحالة تنقسم إفريقيا أيضاً إلى شرق وغرب ووسط، أما إفريقيا جنوب الصحراء فهو إصطلاح يشير إلى إفريقيا السوداء، ولا نريد أن نقسم إفريقيا من حيث اللون والعرق إلى إفريقيا السوداء وإفريقيا العربية حتى لا نكرس اللون والعرق أساساً للتمييز والتمايز بين الجانبين، ولا مفر من أن تعلن هذه الدراسة منذ البداية أن هناك العديد من المصطلحات في الدراسات الإفريقية التي تحتاج إلى مراجعة.

على أية حال فإن الإهتمام المتبادل بين إفريقيا الإفريقية وإفريقيا العربية كل بقضايا الآخر، ثم الإهتمام المشترك هو قضية ظهرت خلال

فترة الحوار العربي الإفريقي في أواسط السبعينات من القرن العشرين لكنها إنحسرت فيما بعد، ولم تعد لإثارتها أهمية بل إن إثارتها – عندنا على الأقل– تعني الحولر بالمقايضة وهو عصر قد إنقضى وأسلم نفسه إلى عصر المصير المشترك أو يجب أن يكون كذلك.

أما الدول العربية التي أسهمت بجد في القضايا الإفريقية، وكان لها دورها فهى عديدة ومنها بطبيعة الحال الدول العربية في شمال إفريقيا بدءاً بالدور المصري منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ ثم الدور الجزائري الرائد الذي تزامن مع المد الإشتراكي والتبس بمرحلة الحرب الباردة، ولذلك حسب على الكتلة الإشتراكية ولغى مقاومة من الكتلة الغربية ولو بشكل مخفف. أما الدور المغربي فقد إتسم بعدد من الخصائص لكنه على كل حال إصطدم بقضية الصحراء الغربية والتنافس الدبلوماسي القاسي بين الجزائر والمغرب وإنتهى إلى قيام الجمهورية الصحراوية وقبولها عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية ثم إنسحاب المغرب وبداية أزمة العلاقات المغربية الإفريقية وإن كان المغرب لا يستطيع –حتى لو أراد– أن يكون بعيداً عن الهموم الإفريقية.

وقد إنحسر الدور الجزائري تارة بإنحسار المد الإشتراكي وتارة أخرى، وفي وقت معاصر بإنشغال الجزائر بالتيارات الإرهابية التي عطلت دورها الرائد في إفريقيا وفي العالم العربي وفي حركة عدم الإنحياز حيث يحفظ التاريخ الدبلوماسي المعاصر للجزائر الصفحات المشرقة التي تشرف السجل الجزائري منها إتفاق الجزائر في مارس ١٩٧٥ خلال قمة الأوبك التي سوت، ولو بشكل مؤقت، أزمة طاحنة بين إيران والعراق، وقضية الرهائن الأمريكية التي قادها من الجزائر

وورين كريستوفر مساعد وزير الخارجية الأمريكية، واسفرت عن إتفاق الجزائر عام ١٩٨١ وهى صورة نادرة للدبلوماسية عن بعد Remote Diplomacy وهى تختلف في الأدبيات الدبلوماسية عن الدبلوماسية عن قرب Proximity Diplomacy أو الدبلوماسية غير المباشرة indirect diplomacy وغيرها مما يتسع غير هذا السياق لها.

أما ليبيا فقد إنشغلت بإفريقيا منذ قيام ثورتها في الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩. وأريد أن أنبه إلى أن دراسة السياسة الليبية في أي منظمة في العالم يغلب عليها أحد تيارين ، تيار معادي لليبيا يهدف إلى حمل القارئ على الإستخفاف بدوافع ليبيا وجدية مواقفها ثم ينتهي به الأمر إلى الزراية بها ووصفها في النهاية بأنها عامل عدم إستقرار destabilizer وهذا المصطلح يعني لدى الدارسين مناهضة المصالح الغربية.

أما الوجه الآخر أو التيار الآخر فهو الذي ينظر إلى السياسات الليبية بالكثير من التملق الأجوف سعياً إلى هدف أو مصلحة. وكانت النتيجة أن الدبلوماسية الليبية في الحالتين لم تحظ بما تستحقه من تحليل وحرمت الباحثين من منهج علمي موضوعي محايد يضيف شيئاً ذا بال إلى صفحة العلاقات العربية الإفريقية. ذلك أن المنهج الأول الناقد لليبيا هو منهج غربي أساساً يحرص المواطن الإفريقي على ليبيا، ومادامت ليبيا تمثل العالم العربي فالتحريض يمتد إلى سائر العرب مما يؤثر على بناء الصورة العربية لدى الأفارقة ويقعد علاقات التعاون بينهم. وقد لعبت إسرائيل في الحق دوراً ظاهراً في توجيه مثل هذا الإتجاه. وقد

ينتهي الباحثون الأفارقة المنصفون في بعض دراساتهم إما إلى الفصل بين ليبيا ومجمل الصورة العربية الأخرى إنصافاً للصورة العربية أو إلى إكبار الصورة الليبية، وعدم تحميلها سلبيات الصورة الليبية بحيث تضاف إلى الرصيد الإيجابي للصورة العربية. وبهذه المناسبة فإنني أدعو إلى دراسة علمية لصورة ليبيا العرب في الدراسات الإفريقية خاصة تلك التي تجري في مراكز الأبحاث والجامعات الإفريقية.

أما المنهج الثاني فهو السائد في الدراسات الليبية والعربية المتعاطفة مع ليبيا وعيب هذا المنهج أنه يخلو من الوقائع والتحليل وأكثر إساءة لليبيا والعرب من المنهج الأول.

غير أن ذلك يدل على أن لليبيا دوراً هاماً في إفريقيا إرتبط بشكل أساسي بدعم قضية التحرير فيها ومناهضة الإستعمار والعنصرية ثم إنصرفت الدبلوماسية الليبية إلى قضية ثانية وهى مناهضة إسرائيل ونفوذها في القارة ولكن هذا الخط إصطدم بالعلاقة الوثيقة الإسرائيلية الأمريكية ودعم واشنطن الكامل لإسرائيل في مواجهة ليبيا التي تواجه الإثنين معاً في ساحات أخرى منفصلة ذلك أن ليبيا حاولت إنهاض الهمم العربية ضد إسرائيل ثم تحولت إلى إقتراح صنيع للتسوية تقوم أيضاً على تعايش اليهود والفلسطين في دولة واحدة وهى الصورة الأخرى للدولة الديموقراطية العلمانية التي طرحها الفلسطينيون في أواسط السبعينات مع فارق واحد هو أن دولة <إسراطين> التي إقترحها الرئيس القذافي قدمت في لحظة توحش إسرائيل عام ٢٠٠١ خاصة بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مما جعل الإقتراح عربياً وإسرائيلياً ضرباً من الخيال السياسي الثقيل.

أما صفحة العلاقات الليبية الأمريكية فقد بدأت منذ ثورة الفاتح وإغلاق القواعد البريطانية الأمريكية ثم الإمتداد الدبلوماسي الليبي عربياً وإفريقياً وأوروبياً ، وإنتهت في أحدث فصولها بقضية لوكربي وملف الإرهاب الذي بدأ متواضعاً في بداية التسعينات ثم أصبح الهاجس الأول للولايات المتحدة بعد ١١ سبتمبر.

وفي ضوء العداء الليبي لكل من إسرائيل والولايات المتحدة يجب النظر إلى المواقف الليبية في إفريقيا ومن بينها موقفها المساند لعيدي أمين ضد ملتون أوبوتي وحيث عرف عن عيدي أمين في أوغندا بأنه بدأ إسرائيلياً ثم حولته ليبيا إلى الحظيرة العربية والإسلامية، وهو موقف لا يرضي إسرائيل والغرب في أواسط السبعينات. وفي وقت كانت مصر فيه تتحول نحو السلام مع إسرائيل والتقارب من الولايات المتحدة مما أثر على تقييم سياسات ليبيا ذات الطابع السياسي والإسلامي وهى القضية الرابعة التي إنشغلت بها ليبيا في إفريقيا.

وقد يختلف الدارسون حول الدور الإسلامي لليبيا في إفريقيا خاصة وأن ليبيا لها مفهوم خاص للعمل الإسلامي، وأن وجهها الإفريقي إتسم بالطابع التقدمي، وإن كان لذلك أثره خلال فترة الإنقسام الحاد بين المدارس الإسلامية والعلمانية وتجلياتها السياسية والثقافية، ولا خلاف على أن لمفهوم ليبيا الإسلامي مذاقه الخاص وهو الذي تابعناه في مناصرة قضية مسلمي جنوب الفلبين والأقليات الإسلامية في آسيا وإفريقيا والمراكز الثقافية الهامة التي نشرتها ليبيا مع دولة الإمارات العربية في ربوع إفريقيا وهو ما لمسته بنفسي في بوروندي وغيرها من الدول الإفريقية ذات الأقليات الإسلامية التي تهفو إلى مساندة العالم

الإسلامي في تثبيت هويتها الإسلامية. أما الصفحات الإسلامية لدور ليبيا في بعض المواقع مثل نيجيريا فإنها تحتاج إلى دراسة منصفة من مصادر محايدة لتبرير ما إرتسم في أذهان القراء من متابعات لا تنزهها عن الهوى.

ونأتي أخيراً إلى القضية الخامسة للدبلوماسية الليبية في إفريقيا وهي الوحدة الإفريقية وأحدث صورها أن الرئيس القذافي ألقى بكل ثقله خلف هذه القضية بتوجه إفريقي إرتبط بيأسه من الإستثمار السياسي في العالم العربي، وإندفاع إفريقيا إلى مساندته وتحدي الولايات المتحدة وعقوبات مجلس الأمن في قرارات وزيارات جريئة إلى ليبيا، مما دفع البعض إلى القول بأن ليبيا يجب أن تختار بين معسكرين: العرب أو الأفارقة وهو قول يفترض أنهما معسكران متناقضان، كما أنه يجدد المقولة الخبيثة القديمة التي روجتها أوساط مشبوهة منذ الستينات وهي تحدد الهوية الإفريقية بين الهويات العربية والإسلامية فأقامت سدوداً بين هذه الهويات الثلاث، فطاب لها الحديث عن الأفريقانية والعروبة، والأفريقانية والإسلام، لتعطي إنطباعاً موهوماً بالتناقض وضرورة الإختيار.

ولا ينكر أحد أن الرئيس القذافي هو أحد أهم روافد فكرة الإتحاد الإفريقي حيث إحتضنت ليبيا الفكرة وطورتها في مؤتمر سيرت في فبراير ٢٠٠١، ولم يمضي عام على تداول الفكرة حتى كانت تعرف طريقها إلى التطبيق في يوليو ٢٠٠٢ حيث ولد الإتحاد في قمة ديربان وهذا يشير إلى الدبلوماسية الجديدة لجنوب إفريقيا والإنطباع الذي ساد في الكثير من الكتابات عن أن جنوب إفريقيا خطفت الوليد الليبي الجديد

وتنافس ليبيا بقوة في إفريقيا ويضربون لذلك مثلاً بفكرة النيباد التي أسهمت ليبيا في نشأتها ثم أستبعدت ليبيا عنها في البداية قبل أن يفتح بابها لكل الدول الإفريقية الراغبة في دفعها والمؤمنة بأهدافها ورسالتها.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى منظمة الساحل والصحراء التي إحتضنتها ليبيا تماماً وبدأت المنظمة الوليدة تثبت وجودها على ساحة العمل الإفريقي المشترك التي تتسع لكل الجهود.

ولا يجوز أن يختم هذه الإطلالة دون أن نشير إلى الدبلوماسية الإفريقية النشطة ليبيا خلال الثمانينات ومعارك ليبيا مع أثيوبيا ومحاولتها نقل منظمة الوحدة الإفريقية إلى طرابلس، وإن كان لهذا الفصل ظروفه وملابساته لكنه يعكس في النهاية إهتمام ليبيا بالعمل الإفريقي المشترك الذي لم تظهر ليبيا على ساحته قبل ثورة الفاتح.

لا أظن أن هذه الصفحات تكفي لتحليل الدبلوماسية الليبية في إفريقيا طوال الثلاثين عاماً الأخيرة والإستثمارات الليبية الهائلة التي قدمتها ليبيا إلى إفريقيا والقضايا التي إنشغلت بها، ولكني وجدت من الأمانة أن أي دراسة عن الإتحاد الإفريقي لا بد أن تتصدرها الإشارة إلى أصحاب الفضل في نشأته، وأن نشد على أيديهم للإستمرار في دعم القضايا الإفريقية.

وليس يجدي القول بأن التنافس العربي على الساحة الإفريقية تضرباً بالموقف العربي، فنحن نناشد كل الدول العربية القادرة على أن تولي إفريقيا ما تستحقه من عناية وأن تتطور لديها الدراسات الإفريقية بحيث تصبح إفريقيا جزءاً من المدرك الثقافي لشعوبها وليس مجرد

إهتمام أكاديمي للمتخصصين صفوة المثقفين.

وحبذا لو عنيت السلطات الليبية بتسجيل صفحاتها المشرقة في إفريقيا في كتاب وثائقي يفيد الباحثين المنصفين وباللغات المستخدمة في إفريقيا وهى الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والسواحيلية.

وقد ثار الجدل بمناسبة طلب ليبيا الإنسحاب للمرة الثالثة من الجامعة العربية حول إنتماء ليبيا العربي والإفريقي، وهذه القضية تحتاج إلى مناقشة هادئة وإلى سياق مختلف.

المبحث الثاني

نشأة الأتحاد الأفريقي

دوافعه وملامحه

فى الثالث من يونيو ١٩٩١ أقرت القمة الإفريقية فى أبوجا- نيجيريا، الإتفاقية المنشئة للجماعة الإقتصادية الإفريقية، وتشكلت الجماعة بالفعل، وعقدت عدداً من الإجتماعات، وفى ٢مارس ٢٠٠١ أقرت القمة غير العادية الخامسة فى مدينة سرت- ليبيا ٢٠٠١ النظام التأسيسى للإتحاد الإفريقي. ووافق فى نفس الوقت على البروتوكول المرفق بالإتفاقية المنشئة للجماعة الإقتصادية الإفريقية والمتضمن إنشاء البرلمان الإفريقي. وتشير الإتفاقية إلى أن هدف الجماعة هو التنمية الإقتصادية والثقافية والإستفادة من الطاقات البشرية والمادية التعاون فى كل المجالات لرفع مستوى المعيشة وتعزيز العلاقات السلمية بين الدول الأعضاء وتحقيق الإندماج الإقليمى فى القارة وتنسيق السياسات بين

التجمعات الإقتصادية للإسراع في الإنشاء التدريجى للجامعة الإقتصادية، وأن يتم ذلك من خلال دعم التجمعات الإقليمية القائمة وإبرام الإتفاقات الهادفة إلى تنسيق السياسات بينها وتعزيز برامج الإستثمار المشتركة وتحرير التجارة عن طريق إلغاء الرسوم الجمركية والتعريفات وإنشاء منطقة تجارة حرة على المستوى الإقليمي وأرست الاتفاقية عدداً من المبادىء وهى المساواة، والإعتماد المتبادل والتضامن والإعتماد الجماعى على النفس، وتنسيق التعاون والسياسات بين الدول وكذلك بين الأنشطة الإقتصادية وتسوية المنازعات. بالطرق السلمية، والإعتراف بحقوق الشعوب وترقيتها وفق أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومبدأ المحاسبة والعدالة الإقتصادية والمشاركة الشعبية فى التنمية

وحددت الاتفاقية عددا من الإلتزامات على الدول الأعضاء، حتى تهيء المناخ التشريعى والإقتصادى اللازم لإنشاء هذه الجماعة. وقررت الاتفاقية أن إنشاء الجماعة لا يجب أن يجاوز ٣٤ عاماً من خلال ستة مراحل فصلتها الإتفاقية، وأنشأ الفصل الثالث عدداً من الأجهزة وهى القمة والمؤتمر الوزارى والبرلمان واللجنة الإقتصادية والإجتماعية، ومحكمة العدل، والأمانة العامة، واللجان الفنية المتخصصة. وقد تضمنت الإتفاقية أحكاماً خاصة بمنح بعض الدول الإفريقية فى الجنوب الإفريقي مزايا تفضيلية كما منحت مزايا أخرى إلى الدول الأقل نمواً والدول الحبيسة وشبه الحبيسه والدول الجزرية ،وتقرر الإتفاقية إنشاء صندوق للتضامن والتنمية والتعويض لهذه الدول. كما تضمنت الاتفاقية جزاءات على الدول التى تتخلف عن سداد

أنصبتها وأتاحت المادة (٨٧) للدول التى ينشأ بينها نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، ولا يكون بمقدورها أن تسويه بطريق ودى، أو أن تحل هذا النزاع معاً أو بناء على طلب أحد الأطراف خلال إثنى عشر شهراً إلى محكمة العدل. وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ عام ٩٤ .

وتجدر الإشارة إلى ان تقرير الأمين العام الذى قدمه إلى المؤتمر الوزارى الرابع والسبعين فى لوساكا فى يوليو ٢٠٠١ حول تنفيذ قرار قمة سرت فى أوائل العام والمتعلق بإنشاء الإتحاد الإفريقي، قد تضمن أن إتفاقية الجماعة الإقتصادية الإفريقية هى الإطار الإقتصادى الأشمل لمواجهة تحديات العولمة. وَأَكَّدَ التقرير أنْ اعلان سرت وقانون تأسيس الأتحاد جزء مِنْ المسعى العام وتعزيز الوحدة والتعاون والتنسيق وتزويد القارة باطار قانوني ومؤسسي، وأن الدافع الرئيسى إلى إنشاء الإتحاد " هو الحرص على تعميق وتعزيز وتلاحم وتضامن وتكامل البلدان والشعوب الإفريقية " كما أكد أن فكرة الإتحاد الإفريقي تستند أيضاً إلى حرص الدول الأعضاء على التعجيل بتنفيذ اتفاقية الجماعة. وأوضح التقرير أن الهدف من إحلال الإتحاد محل المنظمة هو تأسيس منظمة ذات حيوية وإبداع تستطيع بحق أن تستجيب لإثنين من تحديات الساعة وهما العرقية والعولمة. وحدد التقرير عملية التحول من المنظمة إلى الإتحاد، وتظهر بوضوح أن القانون التأسيسي قد إستوعب مواقف منظمة الوحدة الإفريقية حول المسائل التى يعالجها، وأنه يجب تعزيز الأجهزة القادرة على تحقيق الأهداف الجديدة .وأوضح أن الإتحاد دفع بالتكامل الإقليمى إلى الأمام حتى يهيء الأرضية اللازمة لتحقيق أهداف

الإتحاد، وأنه أفرد عدداً كبيراً من المواد لمعالجة مسألة التكامل الإقليمى ومشاركة الشعوب الإفريقية وإستهداف الثقافة كميدان عمل رئيسى للإتحاد .وأن هذا القانون أكثر شمولية من إتفاقية أبوجا فى معالجة المسائل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويبقى على الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات الخاصة لتحويل المنظمة إلى الإتحاد الذى دخل قانونه الأساسى حيز التنفيذ فى ٢٦ مايو ٢٠٠١ وذلك بعد أن صدقت عليه (٣٦) دولة بحلول ٢٦ إبريل ٢٠٠١ وهى أغلبية الثلثين المطلوبة .ويبلغ عدد الدول التى صدقت بشكل عام حتى الآن أربعاً وأربعين دولة. كما تم تسجيل الإتفاق لدى الأمانة العامة للأمم الْمُتَّحِدَة، ومن المفيد أن نشير إلى مَا ورد فىْ الفقرة (٢٦) من تقرير الأمين العام السالف ذكره من أن الهدف ليس إنشاء منظمة تكون إمتداداً لمنظمة الوحدة الإفريقية تحت إسم آخر " وإنما إنشاء منظمة يكون من شأنها توفير إطار للتعاون والتماسك والتكامل المعزز والقدرة على التعامل مع الأزمات التى تواجه القارة اليوم "، ولم يوضح التقرير إن كانت الأمانة العامة الحالية ستصبح أمانة عامة للإتحاد أم أنها ستلغى وتحل محلها أمانة جديدة تماماً، ويوحى التقرير إلى أنه أكثر إنحيازاً للخيار الثانى لقد أشار التقرير فى الفقرة (٤٣) إلى أن إستمرار الأمانة فى خدمة الإتحاد خلال الفترة الثانية: هى الإنتقالية تتطلب تحديد ولاية جديدة للأمانة، وتحديد مدة الفترة الإنتقالية وقدرت الأمانة العامة أن مدتها سنة طبقاً لقانون الإتحاد ولكنها قد تتطلب إطالتها عن ذلك. وقد أشار التقرير إلى أن قانون الإتحاد لم ينص بصورة محددة على آلية منع المنازعات وإدارتها وتسويتها، وكذلك لم يدرج ضمن أجهزته اللجنة الإقتصادية

والإجتماعية المنبثقة عن إتفاقية أبوجا والتى يقول التقرير" أنها تظل صالحة مادامت أحكامها لا تتعارض مع أحكام القانون التأسيسى". ويذكر التقرير بأنه عند إنشاء الآلية بالإجماع عام ٩٣ تحقيقاً للإلتزام السياسى الذى برز بشكل ملحوظ أيضاً فى الإتحاد الإفريقي. تقرر أن تصدر بإعلان من المؤتمر لتفادى إعتبارها جزءاً من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ويقترح تقرير الأمين العام أن يتم إدماج الآلية فى قانون الإتحاد بنفس الطريقة غير المباشرة. وأنه يتعين على مؤتمر القمة تحديد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية التى لم يشر إليها قانون الإتحاد مثل الآلية وإعتبارها أجهزة للإتحاد، وتحويل الوكالات المتخصصة للمنظمة لتكون وكالات متخصصة للإتحاد.

وهكذا أجاب تقرير الأمين العام عن الأسئلة الحائرة بصدد العلاقة بين منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الجديد وعلاقة الإتحاد الجديد بالجماعة الإقتصادية الإفريقية، وكذلك مصير بعض الأجهزة التى نشأت فى ظل منظمة الوحدة الإفريقية ولاتزال الحاجة إليها قائمة بل وملحة مثل آلية فض المنازعات، فلم يتقرر تصفية منظمة الوحدة الإفريقية بسبب عجزها وإنما لأنها أدت مهمتها فى حدود ما رسم لها ثم رؤى أن تدخل إفريقيا مرحلة جديدة بأهداف جديدة بمنظمة جديدة أكثر شمولاً وأشد تصميماً على مواجهة التحديات ومواكبة الآمال والطموحات .وقد أوضح تقرير الأمين العام بجلاء ما لا يجوز التكهن فيه من الناحية الأكاديمية وهو أن الإتحاد ينشأ جنباً إلى جنب مع الجماعة الإقتصادية الإفريقية مما يضطرنا إلى دراسة نقطتين محددتين فى هذا المقـــام:

وقد أشار الرئيس تابومبيكي رئيس جنوب إفريقيا ديربان في ٨ يوليو

٢٠٠٢ إلَى الظروف الدواعي والأسباب الَّتي دفعت إلَى إنشاء الأتحاد، كما قدم تقييمًا لعمل منظمة الوحدة الإفريقية. ويقتضي المقام أن نقدم هَذَا الوليد الجديد وأن نأمل لَهُ مستقبلاً زاهرًا ولكننا لا نستطيع أن نصادر عَلَى المستقبل فنقرر لَهُ مُنْذُ البداية مستقبلة. صحيح أن قانون إنشاء هَذَا الأتحاد يرسم أمالاً كبارًا قَد تحلق في أفاق تبعدنا عَن الواقع الإفريقي ولكن هَذِهِ الأمال تظل أهدافًا عليا لِكَي تحاول إفريقيا أن تلحق بِهَا وأن تنجز ملا تيسر مِنْهَا.

مِن الواضح أن الأتحاد يولد عام ٢٠٠٢ ويعكس عالم مَا بَعْد الحرب الباردة وعالم العولمة وعالمًا جديدًا، ثالثًا هُوَ حمى مكافحة الإرهاب فَفِي عام ١٩٦٣ كَانَ الشاغل الأكبر لإفريقيا هُوَ إستكمال تحررها مِن الإستعمار، ولذلك اشترك فِي مؤتمر أديس أبابا عام ١٩٦٣ كُلّ الدُول المستقلة فِي ذَلِك الوقت وهي ٣٢ دَولَة مَا عَدَا المغرب الَّذِي كَانَ قَد أستقل عَن فرنسا مُنْذُ عام ١٩٥٨ وقد قدر لمشكلة الصحراء الَّتِي نشبت مُنْذُ عام ١٩٧٥ ونشأت جمهورية الصحراء إلَى أن تَكُون سببًا أيضًا فِي تخلف المغرب عَن حضور مؤتمر ديربان وعن الإنضمام إلَى الأتحاد رغم أن الجمهورية الصحراوية هِيَ الَّتِي انضمت إلَى هَذَا الأتحاد مُنْذُ نشأته بِحَيْثُ أصبَحَ عدد الدُول المؤسسة الأتحاد الجديد ٥٣ دَولَة عَدَا المغرب.

النقطة الأولى : هى ملامح الإتحاد الإفريقي الجديد.

النقطة الثانية : علاقة الإتحاد الإفريقي بالجماعة الإقتصادية.

(١) ملامح الإتحاد الإفريقي

تجدر الإشارة إلى أن المغرب قدر له ألا يحضر قمة أديس أبابا

المنشئة لمنظمة الوحدة الإفريقية عام ٦٣ رغم حضور وفد مغربى برئاسة أحمد بلفريج وزير خارجية المغرب، حيث أعلن المغرب مقاطعتها للمؤتمر، كما لم تشترك فى المؤتمر الوزارى التحضيرى إحتجاجاً على إشتراك موريتانيا وعدم إعتراف المغرب بقيام دولة موريتانيا ومع ذلك وقع المغرب بعد ذلك على ميثاق أديس أبابا وإعتبر من الدول الأعضاء الأصلية. ومن غريب المصادفات أن المغرب الذي إنسحب من منظمة الوحدة الإفريقية بسبب إنضمام جمهورية الصحراء الديمقراطية إليه منذ عام ٨٣ لم تحضر أيضاً قمة لوساكا فى يوليو ٢٠٠١ التى أعلن فيها سريان القانون التأسيسى للإتحاد الإفريقي، كما لم يحضر بالطبع قمة سرت فى ليبيا فى أوائل العام التى أعلن فيها عن إقرار القانون الأساسى والتوقيع عليه. ومعنى ذلك أن المغرب واجه مشاكل فى دبلوماسيته الإفريقية رغم أهمية القارة بالنسبة له بسبب القضايا الإقليمية، وحلم المغرب فى أن يضم المغرب كلاً من موريتانيا والصحراء الغربية. كَمَا لَمْ يحضر قمة ديربان الَّتِي أعلنت نهاية منظمة الوحدة الإفريقية وبداية الأتحاد الإفريقي فِي ٢٠٠٢/٧/١. وإذا كانت قضية موريتانيا قد حسمت فى الإطار العربى ضد صالح المغرب، فإن قضية الصحراء تعالج ضد رغبة المغرب فى الإطار الإفريقي.

أشار القانون التأسيسى إلى أن المؤسسين يضعون فى إعتبارهم المبادىء والأهداف المتضمنة فى كل من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الإقتصادية الإفريقية، وأشادت الفقرة الرابعة من الديباجة بسجل المنظمة فى تحرير القارة، وتأكيد هويتها وتحقيق وحدتها. وأعرب القانون عن الحاجة إلى " التعجيل " بعملية

تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الإقتصادية الإفريقية والتصدى للتحديات التى تفرضها العولمة. وتحددت أهداف الإتحاد، فى الوحدة، والدفاع عن سيادة الإعضاء، والتعجيل بتكامل القارة، وتعزيز المواقف الإفريقية الموحدة، وتعزيز السلام والأمن والإستقرار فى القارة، وإستحدث القانون التأسيسى مفاهيم جديدة تتلخص فى دعم المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية، والحكم الرشيد، وحماية حقوق الإنسان، وحماية البيئة والتنمية وأهمية العلم والتكنولوجيا فى تنمية القارة، وكذلك حقوق المرأة وفكرة المجتمع المدنى .

وأكد القانون على عدد من المبادىء وهى المساواة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية، وتسوية الخلافات بين الأعضاء بالوسائل المناسبة التى يقررها الإتحاد (أى ليس بالضرورة كما نص ميثاق المنظمة عن طريق التوفيق والتحكيم) وهذه مبادىء تقليدية فى ميثاق المنظمة، وكان قانون الإتحاد قد أورد مبادىء جريئة كان بعضها يعتبر سياسة ثابتة للمنظمة مثل إحترام الحدود القائمة عند نيل الإستقلال لما للإلتزام بهذه السياسة من أثر فعال فى المحافظة على الوحدة الإقليمية للدول الإفريقية، ومنع إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، وهو الوجه الآخر لتسوية المنازعات بالطرق السلمية وقد فسر بعض شراح الميثاق الإفريقي سبب إعتناق الميثاق لهذا المبدأ رغم أن الدول الإفريقية ملتزمة به بإعتبارها أعضاء فى الأمم المتحدة بأن الدول الإفريقية أرادت ان يكون لها حق إستخدام القوة لمكافحة الإستعمار والعنصرية. كذلك تضمن القانون من المبادىء التى أكدت عليها القمم الإفريقية وسياسات المنظمة ما تطلب وضعها صراحة مثل وضع سياسة دفاعية، مشتركة

للقارة الإفريقية، ورفض التغيرات غير الدستورية للحكومات أى الإنقلابات العسكرية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ثم تضمن المبدا (م) من المادة الرابعة تكراراً حرفياً تقريباً للهدف (ز) من المادة الثالثة، وهو إحترام المبادىء الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد ولما كانت إفريقيا قد عانت خلال العقد الماضى من إبادة الجنس والإستهانة بقدسية الحياة البشرية وكافة أنواع الجرائم والإفلات من العقوبة فقد تضمن القانون مبداين غاية فى الأهمية لمواجهة هذه الظواهر فنص من ناحية على حق الإتحاد فى التدخل فى دولة عضو بناء على قرار القمة عندما تكون هناك ظروف خطيرة تتمثل فى إرتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .كما أعطى القانون للدول الأعضاء نفسها الحق فى طلب التدخل من الإتحاد لكى يعيد إليها السلام والأمن. وقد تم حصر حالات التدخل بناء على أقتراح مصر بعد أن كان للقمة أن تقرر أحوال تدخلها. أما المبدأ الثانى فهو إحترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والإغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية، ورغم أن فرض العقوبات والملاحظة العامة على مجموعة المبادىء والأهداف التى تضمنها قانون الإتحاد الجديد تتلخص فى أن الإتحاد يعول على الدولة بوصفها نواة النظم الإفريقية، وعلى الشعب بوصفه المضمون الإجتماعي للدولة وعلى الحكم الرشيد الذى يعتمد على تكافؤ الفرص وحكم القانون وإحترام حقوق الإنسان ولا يعترف القانون بالنعرات العرقية أو الإنفصالية بل يعارض تغيير نظم الحكم بالقوة .

ويضم الإتحاد تسعة أجهزة بخلاف ما قد تقرره القمة من أجهزة

أخرى .وهذه الأجهزة هى: ـــ

المؤتمر أى مؤتمر القمة، والمجلس التنفيذى أى مجلس الوزراء، وبرلمان عموم إفريقيا، وهو جهاز جديد، ومحكمة العدل، وهى من الأجهزة الجديدة أيضاً، والمؤسسات المالية وهى المصرف المركزى الإفريقي والمصرف الإفريقي للإستثمار، وصندوق النقد الإفريقي، وأما اللجنة فهى الأمانة العامة ثم لجنة الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، وأخيراً المجلس الإقتصادى والإجتماعي الذى يضم الجماعات المهنية والإجتماعية فى الدول الأعضاء ويعتبر هيئة إستشارية للإتحاد .بالإضافة إلى اللجان الفنية المتخصصة وهى سبع لجان لمختلف الأنشطة، وقد أضيف مجلس الأمن والسلم للاتحاد عام ٢٠٠٣.

وقد نص القانون على نوعين من العقوبات، النوع الأول، هو الحرمان من التحدث فى الإجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لمناصب الإتحاد أو الإستفادة من أنشطة الإتحاد، وهذه عقوبة للعضو الذى يتخلف عن سداد مساهماته فى ميزانية الإتحاد. والنوع الثانى من العقوبات مخصص للدولة التى لا تلتزم بقرارات وسياسات الإتحاد وهذه عقوبتها تضم العقوبات السابقة فضلاً عن عقوبات أخرى يقررها الإتحاد أورد القانون أمثلة عليها وهى حرمانها من إقامة روابط للنقل والإتصالات مع غيرها من الأعضاء أو أى إجراء آخر ذي طابع سياسى أو إقتصادى يحدده المؤتمر فى قانون الإتحاد بسبب التخلف عن سداد الحصص هو تقنين لموقف منظمة الوحدة الإفريقية وقرارتها فى هذا الشأن طوال السنوات العشر الماضية خاصة بعد أن تفاقمت هذه المشكلة وتراكمت الإشتراكات المتأخرة فإن هذه المشكلة لا تنفرد بها

منظمة الوحدة الإفريقية خاصة فى ضوء الظروف الإفريقية السيئة بل والظروف المأسوية لبعض الدول الإفريقية. ولذلك وضعت المنظمة تلك الظروف فى الإعتبار عندما حاولت أن تطبق هذه العقوبات على أعضائها .ومن الواضح أن القانون التأسيسى لم يضع قواعد واضحة لشروط تطبيق العقوبة ولا لشكل العقوبات المفروضة بعبارات منضبطة.

وأما الجديد فى قانون الإتحاد فهو تقرير عقوبات على العضو الذى لا يلتزم بقرارات وسياسات الإتحاد. ويبدو لنا أن العقوبات المشار إليها لا توحى بالجدية، كما أن الإتحاد الجديد منظمة سياسية لا تحتمل هذا النوع من العقوبات، وأن إستحداث فكرة العقوبات التى لم تكن واردة فى ذهن واضعى ميثاق أديس أبابا يجب أن يؤخذ بحذر فى هذه المرحلة، وبالفعل تم إلغاء عقوبة وقف العضو في بروتوكول تعديل القانون الدولي.

وقد ظلت أديس أبابا هى مقر الإتحاد وظلت لغات العمل الأربع كما هى بعد أن أضافت مصر اللغة العربية التي تجاهلها المشروع. ومادام قانون الإتحاد قد قرر إنشاء محكمة فقد قرر أن تقوم المحكمة بتفسيره وأن يقوم مؤتمر القمة بهذه المهمة إلى أن تنشأ المحكمة. ولا ندرى لماذا إقتصر قانون الإتحاد على التفسير دون أن يشير كما تشير المنظمات الدولية الأخرى إلى أن المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا القانون يجب أن تسوى أما بالطريق الدبلوماسى وهو مؤتمر الإتحاد وأما بالطريق القضائى وهو المحكمة وأما عن طريق التحكيم . وقد تدارك بروتوكول إنشاء المحكمة عام ٢٠٠٣ هذه المآخذ وهو ما سجلناه

في الصفحات الأخيرة.

ومادامت الأحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق والإنضمام هى عادة الأحكام الختامية فى مواثيق المنظمات الدولية، فمن الغريب إنها ليست كذلك فى قانون الإتحاد. فبعد النص على ترتيبات بدء سريان هذا القانون عاد القانون لينظم مسألة العضوية والمقصود بها طبعاً العضوية اللاحقة فالأعضاء فريقان أعضاء أصليون مؤسسون وعضوية لاحقة بعد سريان القانـــون. فيجوز لأى دولـــة إفريقية أن تخطر رئيس اللجنة (أى الأمين العام) برغبتها فى الإنضمام حيث يقوم الرئيس بإرسال إخطار إلى الدول الأعضاء ويبلغ الدولة الطالبة بقبولها إذا تلقى موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء. وهذا هو نفس النظام الذى كان منصوصاً عليه فى ميثاق أديس أبابا مع فارق واحد، وهو أن عدد الدول المستقلة التى وقعت على ميثاق أديس أبابا بلغ (٣٢) دولة بينما وقعت على قانون الإتحاد كل الدول الإفريقية التى تبلغ الآن (٥٣) دولة لا يوجد خارج الإتحاد سوى المغرب كما أشرنا بسبب وجود الجمهورية الصحراوية فيه إستحدث قانون الإتحاد عقوبة جديدة تنسجم مع المبدأ (ع) من المادة الرابعة، وهى إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات .والعقوبة التى إستحدثها قانون الإتحاد هى تعليق مشاركة الحكومة فى أنشطة الإتحاد إذا كانت هذه الحكومة قد وصلت إلى السلطة بطرق غير دستورية .ومفهوم أن هذا النص سوف ينسحب على المستقبل لأن الأغلبية الساحقة فى الحكومات الإفريقية جاءت إلى السلطة عن طريق الإنقلاب أباح القانون الانسحاب، ولكنه وضع بدل الإنسحاب (إنهاء العضوية) وهذه عبارة غير دقيقة لأن هناك فرقاً بين

إنتهاء العضوية التى قد تكون بطريق طوعى كالإنسحاب أو إرغامى كالطرد وبين إنهاء العضوية والتى لا تعنى سوى الطرد .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٣) قد أوضحت أن هذا القانون يحل محل ميثاق أديس أبابا الذى يظل سارياً لفترة إنتقالية مدتها سنة أو أكثر حسبما تحدد القمة، ولكن الفقرة الأولى من هذه المادة تشير إلى أن الفترة الإنتقالية سوف تخصص لتمكين كل من منظمة الوحدة الإفريقية والجماعة الإقتصادية الإفريقية من إتخاذ التدابير اللازمة ليتم التوازن بين الإتحاد من ناحية وبين الجماعة من ناحية أخرى وهذا المعنى يتناقض مع المعنى الذى حدده تقرير الأمين العام إلى قمة لوساكا فى يوليو ٢٠٠١ .كما سبق أن اشرنا كما يتناقض مع الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون التى تجعل لأحكام القانون أسبقية على أحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الإقتصادية التى لا تتفق مع القانون أو تعارضه .وهو نفس المفهوم الذى تضمنه تقرير الأمين العام السالف الإشارة إليه .

ومما يلفت النظر فى تحليلنا لقانون الإتحاد وميثاق أديس أبابا، شمول القانون لبعض الأحكام الجديدة، بينما كان البعض الآخر من هذه الأحكام قد تم تبنيه فعلاً بإعتباره جزءاً من سياسة المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية. كذلك ظل تمسك قانون الإتحاد، مثل ميثاق أديس أبابا بالطرق السلمية لفض المنازعات، ولكن ميثاق أديس أبابا، حصر هذه الطرق فى أربعة وهى المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم .وقرر لهذا الغرض إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم فى المادة (١٩) لم يقدر لها أن ترى النور .أما قانون الإتحاد فقد ترك

أساليب التسوية السلمية مفتوحة وفق ما تقرره القمة مع التركيز على إنشاء محكمة العدل. وليس إنشاء هذه المحكمة إلا تداركاً لإقتراح قدم فعلاً فى المؤتمر التمهيدى لوزراء الخارجية فى أديس أبابا عام ١٩٦٣ ولكن رؤى فى هذه المرحلة المبكرة أن الأمر سابق لأوانه، وأن الوقت لم يحن بعد. وقد سبق ان أشرنا إلى تفسير الدكتور بطرس غالى فى دراسته لهذه النقطة فى ذلك الوقت، وهو ان الدول الإفريقية ليست فى مستوى النمو والإدراك الذى يؤهلها لقبول التسوية القضائية. ولكن الواقع يخالف ذَلِك تَمَامًا كَمَا أوضحنا فِي دراسة سَابِقَة، فَقَد رأينا كَيْفَ أن إقبال إفريقيا عَلَى تسوية المنازعات عَن طريق محكمة العدل الدُولِيَّة صار أمرًا ملحوظًا فاق غيرها مِن القرارات.

فقد أشرنا فى ثنايا هذه الدراسة إلى أن الدول الإفريقية تحتفظ بسجل يشهد بكثرة لجوئها إلى التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية. وعلى سبيل المثال فإن ليبيا وحدها التى لا تقبل الإختصاص الإلزامى للمحكمة قد عرضت كافة نزاعاتها على المحكمة سواء مع تونس أو مالطا أو تشاد أو الولايات المتحدة وبريطانيا حول لوكربى، ولا تزال هذه القضية محل نظر المحكمة .كما سوت ليسوتو وناميبيا نزاعها حول جزيرة سيدودو عام ٩٩ فى لاهاى وكذلك فعلت دول أخرى كثيرة. ومن الواضح أن مجموعة الأهداف التى تضمنتها المادة الثانية من ميثاق أديس أبابا قد تم تجاوزها فى قانون الإتحاد خصوصاً فيما يتعلق بالقضاء على الإستعمار كما تم تجاوز فكرة الإستنكار المطلق لأعمال الإغتيال السياسى والنشاط الهدام الواردة فى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة فى ميثاق أديس أبابا، وكذا التفانى فى

سبيل قضية التحرر ومن الطبيعى ألا يأتى ذكر لسياسة عدم الإنحياز الواردة فى نهاية المادة الثالثة من ميثاق أديس أبابا لأن عالم الحرب الباردة الذى وضع فى ظله ميثاق أديس أبابا يختلف عن عالم اليوم الذى إختفى فيه الإنقسام الأيديولوجى والسياسى والعسكرى للعالم .

وأخيراً فإن فكرة السيادة والتركيز عليها فى ميثاق أديس أبابا لم نجد لها نظيراً فى قانون الإتحاد. ويبدو أن واضعى قانون الإتحاد قد نقلوا المسائل الخاصة بتفسير الميثاق فى أديس أبابا وكانت تسوية المنازعات الخاصة بها عن طريق القمة، بينما فى قانون الإتحاد أصبح التفسير منوطاً بالقمة فقط فى المرحلة الإنتقالية ثم بالمحكمة بعد إنشائها.

حرص قانون الاتِّحَاد عَلَى الإشارة إِلَى مبادئ جديدة تماماً عَلَى القارة الإفريقية، وهى احترام الحدود القائمة عِنْدَ نيل الإستقلال وهذا المبدأ كَانَ يمثل السياسة الْعَامَّة لإفريقيا مُنْذُ عام ١٩٦٤ دُونَ أَن يتضمن ميثاق المنظمة الإفريقية ذَلِك. كَمَا اعتمد القانون عددا مِن قرارات القمم الإفريقية باعتبارها مبادئ جديدة وهي وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة وقد تقرر بالفعل تشكيل جيش إفريقي مِمَّا يَعْنِي أَنَّ فكرة الضمان الجماعي الإفريقي يجب أَن تتبلور وأن تتحدد مهمة هَذِه الجيش وهذا الضمان. ويبدو أَن مهمة السياسة الدفاعية لا تستهدف عدواً خارجياً عَن القارة، وإنما يجب أَن تنصرف هَذِه السياسة إِلَى قيام الإتحاد الجديد بالتدخل العسكرى فِي الأحوال الَّتِي يقررها بدلا مِن انشاء قوات دُوَلِيَّة أجنبية لا تصلح للعمل فِي القارة الأَفْرِيقِيَّة. أما المبادئ القديمة فَقَد تَمَّ التأكيد عَلَيْهَا وهى تسوية الخلافات بَيْنَ الأعضاء وعدم التدخل فِي الشئون الداخلية ومنع استخدام القوة بَيْنَ الأعضاء ولكن القانون استهدف

مبدأ جديداً تماماً لَيْسَ وارداً لا في ميثاق منظمة الوحدة الأفْريقيَّة ولا في قرارات القمم الافريقية السابقة ونعني بهَذا المبدأ مشاركة الشعوب الأفْريقيَّة في أنشطة الاتِّحَاد بَلْ أن قانون الاتِّحَاد الَّذي قَرَّرَ عدم تدخل دَوْلَة في شئون دَوْلَة اخرى قَد استحدث فكرة التدخل الجماعي او اعمال الْقَمْع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم الْمُتَّحِدَة عِنْدَمَا قَرَّرَ حَقّ الاتِّحَاد في التدخل في دَوْلَة عضو بقرار من الاتِّحَاد وحدد الظروف الَّتي تبرر هَذَا التدخل وهى جرائم الحرب والاباد الجماعية والجرائم ضدَّ الإنسانية وسوف يثير تطبيق هَذَا الْحَقّ مشاكل كبيرة سواء من حَيْثُ ملاءمة فكرة التدخل العسكرى أَو من حَيْثُ طبيعة المواقف الَّتي يتقرر التدخل فيهَا.

ومن ناحية أُخْرَى، فَكَمَا تقرر حَقّ الاتِّحَاد في التدخل، فَقَد تقرر أيضا حَقّ الدُّوَل الأعضاء في طلب التدخل من الاتِّحَاد لإعادة السلام والأمن وهذه الصيغة مفتوحة لأنَّهَا قَد تَعْني ان هَذَا الْحَقّ مكفول للدول الأعضاء لكي يتدخل الاتِّحَاد فيهَا، كَمَا يعني أَن حَقّ الدول الأعضاء لكي تدعو الاتِّحَاد للتدخل في دُوَل أُخْرَى.

استحدث قانون الاتِّحَاد ايضا فكرة التعايش السلمي بَيْنَ الأعضاء وتعزيز الاعتماد عَلَى الذات وتعزيز المساواه بَيْنَ الجنسين واحترام المبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وتعزيز العدالة الإجتماعية واحترام قدسية الحياة البشرية ورفض الإفلات من العقوبة كَمَا قَرَّرَ القانون مَا سبق أَن نَصَّ عَلَيْه ميثاق المنظمة مُنْذُ عام ١٩٦٣ من رفض الإغتيالات السياسية والأنشطة التخريبية ولكنه أضاف محظورا ثالثا يعكس الهاجس الدولى في تِلْكَ

الفترة وهو الأعمال الإرهابية.

ومعلوم أنّ إدانة ورفض التغييرات غَيْر الدستورية للحكومات سبق أن تقرر في عدد من قرارات القمم الأفْرِيقِيَّة السابقة خَاصَّة قمة هرارى عام ١٩٩٨ وقمة الجزائر عام ٢٠٠٠.

محكمة العدل الإفريقية:

من الأمور اللافته للنظر في قانون الإتحاد هُوَ كثرة الأجهزة الَّتي تقرر انشاؤها وخاصة انشاء محكمة عدل تابعه للاتِّحَادِ وفْقا للمادة ١٨ من القانون ويتم تحديد نظامها الأساسي وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بِهَا كَمَا أشارت المادة ٩/ح إِلَى أن مؤتمر القمة هُوَ الَّذِي يعين قضاة المحكمة وهو الَّذِي يقرر انهاء مهامهم وأن قرارات المؤتمر بشكل عام وفقا للمادة السابعة من قانون الاتِّحَاد تصدر بالإجماع او بإغلبية ثلثي الدُوَل الأعضاء إذا تعذر الإجماع.

وقد اشرنا في هَذِهِ الدراسة إِلَى أن فكرة انشاء محكمة افريقية للعدل ترددت في اروقة مؤتمر أديس أبابا عام ١٩٦٣ ولكن الفكرة لَمْ يَكُن لَهَا أولوية في ذَلِك الوقت.

والحق ان معظم المنظمات الإفريقية قَد قَرَّرَت انشاء محاكم افريقية ومن شأن ذَلِك أن يربك العدالة الإفريقية غَيْر أن إنشاء محكمة واحدة لإفريقيا يُمكِن أن يكُون أمرا مقبولا إذَا قامت لِذَلِكَ مبرراته فالمعلوم أَنْ الدُوَل الإفريقية تقبل في تسوية منازعاتهاعلى محكمة العدل الدُوَلِيَّة وليس واضحا الأن الأسباب الوضوعية الَّتِي تجعل افريقيا مهيئة لإنشاء محكمة أفريقية خَاصَّة بِهَا إلاَّ إِذَا كَانَت مهام هَذِهِ المحكمة انعكاسا للهموم الإفريقية المختلفة ممَّا يحدث ارباكا في العمل الإفريقي المشترك.

أما مبررات إنشاء مِثْل هَذِهِ المحكمة في الوقت الحاضر وكلها تتعلق بخصوصية الحالة الإفريقية فَيُمكِن إيجازها فيمَا يَلِي:

١- لا نزال قضايا الحود تثير نزاعات حادة بَيْنَ الدُّوَل الإفريقية وهى تعرض عادة الأن عَلَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة وهى اقدر وأنسب لحل هَذِهِ المشكلات فَهِيَ مِن ناحية تطبق أحكام القانون الدولى العام ومن ناحية أُخْرَى تتمتع بدرجة عالية مِن التجرد والنزاهه والحيد عِنْدَ نظر هَذِهِ القضايا وهى مِن ناحية ثالثة تضمن تمثيلا إفريقيا مناسبا فِي عضويتها مِمَّا دفع الدُّوَل الأَفْرِيقِيَّة وشجعها عَلَى الاستفادة مِن هَذِهِ الساحة القضائية العالية.

٢- تعاني افريقيا مِن الحروب الاهلية والمشاكل الْعِرْقِيَّة وكذلك المشاكل الَّتِي تضر بالنمو الاجتماعي والثقافي فضلا عَن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. اما النوع الأول مِن المشاكل وهو مشاكل الإبادة الجماعية فَقَد نشأت محكمة اروشا لمحاكمة المتهمين فِي هَذَا النوع مِن الجرائم ولكن اختصاصها فِي هَذَا الشأن يجب أن يمتد إِلَى كُلّ الدُّوَل الإفريقية يبرر إنشاء غرفة خَاصَّة داخل المحكمة الإفريقية. وأما انتهاكات حقوق الإنسان فَإِنَّهَا بحاجة إِلَى قضاء متخصص عَلَى غرار المحكمة الأُورُبِّيَّة لحقوق الإنسان ولكنني اشك كثيرا فِي أَن هَذَيْن النوعين مِن الجرائم "الإبادة وحقوق الإنسان" يُمْكِن معالجتهما مِن خلال محكمة العدل الإفريقية.

وقد اسند القانون إِلَى المحكمة اختصاصات أُخْرَى وهى تفسير هَذَا القانون دُونَ الفصل فِي المنازعات المتصله بتنفيذه وهذا تفسير قاصر للمادة ٢٦ مِن قانون الاتِّحَاد لأن العادة قَد جرت عَلَى اسناد التفسير ومنازعات التطبيق إِلَى المحكمة وهى تقرر مَدَى احتصاصاتها فِي هَذَا الشأن. وقد تدارك البوتوكول ذلك فيما يجده القارئ في الصفحات

الأخيرة حول أعمال الاتحاد خلال عام من إنشائه.

وقد أشرنا في ثنايا هَذِهِ الدراسة إِلَى أَن النظم الإنقلابية لَنْ تشترك في أنشطة الاتِّحَاد وسوف تعلق عضويتها فيها، وفقا للمادة ٣٠ من القانون ومن المفهوم أَن قرارا من هَذَا القبيل يتخذه ويجعل قدرته عَلَى تنفيذ مهامه امرا بالغ الصعوبة. اما الجزاء الأخر الَّذِي نَصَّ عَلَيه القانون فيمَا يتعلق بالجزاءات النظامية فَقَد أشار القانون في المادة ٣١ إِلَى الانسحاب تَحْتَ عنوان إنهاء العضوية ولكن المادة ٢٣ هِيَ الَّتِي اشارت الى مجمل العقوبات الَّتِي يضررها المؤتمر سواء بالنسبة للدَّوْلَة الَّتِي تتخلف عَن سداد مساهماتها المالية أَو الدَّوْلَة الَّتِي لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتِّحَاد وقد اشارنا في مناسبة اخرى إِلَى أَن نظام العقوبات في قانون الاتِّحَاد يتطلب درجة أكبر من الضبط والاحكام. كَمَا يَبْدُو لَنَا أَن احكام هَذَا القانون قَد صيغَت بشكل غَيْر متناسق ذَلِك أَن احكام العضوية عَلَى سبيل المثال قَد جاءت في المواد الأخيرة خَاصَّة المادة ٢٩ الَّتِي تنظم الإنضمام اللاحق عَلَى دخول القانون حيز التنفيذ رغم أَن كُلّ الدُّوَل الافريقية ماعدا المغرب اعضاء مؤسسون وهو نظام يقوم في اجراءاته عَلَى نفس الأسس الَّتِي قام عَلَيْهَا ميثاق منظمة الوحدة الأفْرِيقِيَّة.

(٢) قانون الإتحاد وإتفاقية الجماعة الإقتصادية الإفريقية

عرضنا فى الصفحات السابقة لكل من الوثيقتين، ومن الواضح أن قانون الإتحاد هو الذى يسرى بينما يتوقف سريان الأحكام المناقضة له فى إتفاقية إنشاء الجماعة. ومعنى ذلك أن الكيانين السياسي (الإتحاد)

والإقتصادي (الجماعة) سوف ينهضان جنباً إلى جنب على أرضية مشتركة، وهى تنمية الإندماج الإقليمي للمنظمات والتجمعات شبه الإقليمية .فالتكامل بينهما هو الخط الذى أقره قانون الإتحاد وأوضحه تقرير الأمين العام، خاصة وأن الجماعة الإقتصادية الإفريقية سوف تستغرق من عمر الإتحاد حوالى ٢٨ عاماً، عندما يكتمل بناؤها عبر المراحل الست التى أشرنا إليها وفصلتها المادة السادسة من إتفاقية إنشاء الجماعة. ولما كانت الأجهزة التى تقرر إنشاؤها للجماعة وللإتحاد تبدو متشابهه ومتكررة فقد نقترح عدم إنشاء الأجهزة التابعة للجماعة والتى يكون لها نظير فى الإتحاد، وهى القمة، ومجلس الوزراء، والبرلمان، ومحكمة العدل، واللجنة الإقتصادية والإجتماعية، والأمانة العامة، واللجان الفنية. وبذلك يستوعب الإتحاد الجماعة إستيعاباً كاملاً ويزيد عليها الأجهزة الأخرى الواردة فى الفقرتين (و) و(ط) فى المادة الخامسة من قانون إنشاء الإتحاد. ومعنى ذلك أن أعباء الجماعة ومسئولياتها سوف تؤول إلى الإتحاد، وأنه كان يتعين النص صراحة على ذلك بدلاً من الإشارة الغامضة لعلاقة الإتحاد بالجماعة وفى هذا الغرض كان يتعين إنشاء وكالة متخصصة تكون مهمتها داخل الإتحاد إجراء التنسيق اللازم بين التجمعات الإقتصادية شبه الإقليمية وبين الإتحاد حتى يتسنى له النهوض بالمسئوليات الجسام التى نصت عليها إتفاقية إنشاء الإتحاد .كما أن هذا الفصل بين الجانب السياسى والجانب الإقتصادي فى عملية التكامل فى إفريقيا أمر لم تعرفه أوربا فقد بدأت السوق الأروبية المشتركة إقتصادية فى الأساس ثم أصبح إختصاصها شاملاً للقضايا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية،

ومادامت المادة (٩٨) من إتفاقية إنشاء الجماعة قد نصت فى فقرتها الأولى على أن الجماعة جزء لا يتجزء من منظمة الوحدة الإفريقية، فإن المنطق يقضى بأن يتم التوارث الكامل بين المنظمة والجماعة من ناحية، وبين الإتحاد من ناحية أخرى، وهذا قد يتفق مع ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من قانون الإتحاد من ان المرحلة الإنتقالية سوف تكون وظيفتها تمكين "منظمة الوحدة الإفريقية والجماعة الإقتصادية الإفريقية" من إتخاذ إجراءات التوارث بينهما وبين الإتحاد أى تحويل أصولهما وخصومهما إلى الإتحاد أو إحالة جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إلى الإتحاد .لكننا نلاحظ أن الصيغة ليست واضحة بهذا القدر، لأن الإشارة إلى المنظمة والجماعة فى هذه الفترة قد تكون إشارة تبادلية وليست على سبيل الجمع .

المبحث الثالث

آفاق العمل الإفريقي في ظلّ الاتّحاد الجديد

قد يكون من الصعب التكهن منذ الآن في هذه المرحلة المبكرة بمستقبل العمل الإفريقي المشترك في ظل الإتحاد الجديد. غير ان هناك عدداً من العوامل التى يمكن من خلالها إستشراف مستقبل العمل الإفريقي فى إطار الإتحاد الجديد:

أ – فمن الناحية النظرية لا شك أن أهداف الإتحاد شاملة لكل طموحات القارة الإفريقية وأنها تستجيب لكل الإتجاهات الحديثة مثل المشاركة الشعبية وحقوق الإنسان والديمقراطية والتضامن ومناهضة الجرائم الجديدة فى إفريقيا وتسوية المنازعات بين الدول

الإفريقية عن طرق محكمة العدل وإنشاء برلمان إفريقي فضلاً عن التقدم صوب إنشاء جماعة إقتصادية إفريقية.

ب- ومن ناحية أخرى فإن قانون الإتحاد الجديد حاول أن يقدم حلاً أو عقوبة أو رداً إفريقيا على مشكلة الإنقلابات العسكرية. وهذا الحل هو نفسه الذى عرف بالحركة الدستورية فى أمريكا الجنوبية عندما أصرت الولايات المتحدة فى القرن ١٩ على رفض الإعتراف بالنظم التى تأتى عن غير الطريق الدستورى.

ج - ومن ناحية أخرى فإن أولى أولويات القارة الإفريقية، وهى النزاعات العرقية والقبلية وضعف الدولة وضعف الإنتماء القومى فضلاً عن أثر عدم الإستقرار السياسى والإجتماعى على خطط التنمية وعلى مواجهة التحديات الإقتصادية والتجارية قد يكون هو التحدى الأول للإتحاد الجديد .فليست العبرة بتغيير الأسماء ولا بمثالية النصوص وشمولها ولكن المحك الرئيسى سوف يكون قدرة إفريقيا على محاصرة هذه المشاكل وعلى وضع الثروات الإفريقية فى خدمة الشعوب الإفريقية. ذلك أن إبراز المشاركة الشعبية وحقوق الإنسان وقدسية الحياة البشرية ورفض الإنقلابات العسكرية مثاليات سوف تصطدم بواقع أشد قسوة لابد من تغييره وتغيير المعادلات الحاكمة فيه وأولها أن التخلف الإقتصادى والإجتماعى هو السبب الأول في نشوء النزعة العرقية وتحول التركيب العرقى الإفريقي إلى ظاهرة مرضية. كذلك فإن مقاومة الإنقلابات العسكرية لا يمكن أن تتم عن طريق الإعلان عن رفض الإعتراف بهذه النظم الإنقلابية، وإنما يتم إقتلاع هذا الداء من إفريقيا عن

طريق الفصل بين الثروة والقوة المسلحة، وبين الجيش والسياسة، وتنشئة أجيال من السياسيين والمثقفين القادرين على التعرف على المصلحة العليا الإفريقية فى بلادهم وإعلائها. وهذا يتطلب إشاعة ثقافة السلام والتسامح والتعايش وقبول الآخر، لأن إقامة ديمقراطية أى المشاركة المتكافئة فى السلطة هى فى واقع الأمر حلم وبعد عن واقع أكثر مرارة، لأن هذا الواقع لا يسمح حتى بإقتسام الحياة وليس السلطة وأنه فى المواقف العرقية تكون المعادلة هى أن يستبعد كل عرق العرق الآخر من الحياة كشرط ضرورى لبقاء أى منهما وأن إفناء أى منهما للآخر لمجرد إختلافه فى العرق هو أساس الصراع.

الاتحاد الافريقي من يوليو ٢٠٠٢ إلي يوليو ٢٠٠٣

من الصعب الحكم على الاتحاد خلال عام واحد، غير أن المتابعة تقتضي تقديم ورصد أنشطة الاتحاد خلال عام.

فقد قام الاتحاد والقضايا الافريقية الساخنة تحاصر، بعضها يتجه نحو التهدئة والبعض الآخر يزداد إشتعالاً، بل وأن الاتحاد واجه قضايا جديدة أو فصل جديد من قضايا قائمة مثل قضية ليبيريا. وقد انعكس ذلك في مواقف الاتحاد وقمته العادية الثانية في مابوتو عاصمة موزمبيق من ١٠- ١٢ يوليو ٢٠٠٣. فانشغلت القمة ببناء أجهزة الاتحاد أكثر من انشغالها بالتدخل لمواجهة هذه القضايا المتفجرة وتركت تلك المهمة لآلية فض المنازعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

١) بالنسبة لقضية مدغشقر تذاكرت القمة قرار الجهاز المركزي

لتسوية المنازعات الذي عقد اجتماعه العادي على مستوى الرؤساء في أديس ابابا في ٢٠٠٣/٢/٣، وأوصى بالاعتراف بالسيد مارك رافالومانانا بصفته الرئيس الشرعي لمدغشقر، كما قررت أن تستعيد مدغشقر مقعدها في الاتحاد الافريقي، ويشجع الاتحاد استمرار حكومة مدغشقر في سياسة الوفاق الوطني.

٢) بالنسبة لبرنامج النيباد، أصدرت القمة قراراً وإعلاناً حول هذا البرنامدج الذي تبناه الاتحاد في قمته الأولى المنعقدة في لوساكا- زامبيا في يوليو ٢٠٠٢، وأكدت القمة على نتائج أعمال قمة جوهانسبرج من ٨/٢٦- ٢٠٠٣/٩/٤ بشأن التنمية المستدامة في إفريقيا، وكذلك إعلان الأمم المتحدة حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٢، كما تبنت القمة نتائج أعمال المؤتمر الوزاري الإفريقي في دورته الثانية حول البيئة، المنعقد في مابوتو في يونيو ٢٠٠٣ والذي أقر خطة العمل الخاصة بالبيئة والمتعلقة ببرنامج النيباد.

٣) وقد اتخذت القمة عدداً من القرارات حول قضايا الأمن والدفاع في افريقيا حيث قررت تنفيذ البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس للسلم والأمن الذي صدقت عليه جنوب إفريقيا والجزائر وأثيوبيا وغينيا الاستوائية ومالي وموزمبيق وليبيا ولوسوتو وملاوي وموريشس وسيراليون وزامبيا وغانا والسودان ورواندا.

ورحبت القمة بمبادرات اللجنة لتسهيل نفاذ البروتوكول خاصة فيما يتعلق باعداد قواعد الاجراءات الخاصة بمجلس الأمن والسلم ووثيقة الوسائل الخاصة بتنفيذ أفكار هيئة الحكماء، وكذلك إنشاء قوة إفريقية جاهزة، وكذلك لجنة أركان الحرب الإفريقية، حيث اخذت علماً بالوثيقة المتعلقة بإنشاء هذين الجهازين والتي أقرها الاجتماع الثالث لرؤساء أركان الجيوش الإفريقية في أديس أبابا في ما يو ٢٠٠٣، وطلبت من اللجنة أن تجهز اجتماع للخبراء لدراسة قواعد إجراءات مجلس الأمن والسلم، حيث يتعين أن يصدر الخبراء توصيتهم إلى المجلس التنفيذي في مارس ٢٠٠٤.

٤) كذلك اتخذت القمة قرارات تتعلق بحقوق الإنسان والشعوب وبإنشاء البرلمان الإفريقي وباعمال المؤتمر الخاص بالانتخابات والديمقراطية والحكم الرشيد، وبتنفيذ قرار ديربان حول المرحلة الانتقالية ولجنة الخبراء الإفريقية للمرأة والطفل وإتفاقية مكافحة الفساد وإنشاء مجلس حول مستقبل الاتحاد.

٥) وكان من الطبيعي أن تولي القمة العادلة الثانية اهتماماً خاصاً بقضية الإرهاب، حيث اتخذت قراراً حول اعداد مدونة السلوك بشأن الإرهاب، وكذلك القرار الخاص بالإرهاب في إفريقيا.

وقد تابعت القمة أعمال القمم السابقة لمنظمة الوحدة الإفريقية أعوام ١٩٩٤، ١٩٩٩، واتفاقية الجزائر حول منع ومحاربة الإرهاب، وكذلك إعلان داكار في اكتوبر ٢٠٠١.

وقد رحبت القمة ببدء سريان اتفاقية الجزائر لمكافحة الارهاب

اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٦، وأقرت خطة العمل والتوصيات التي خلصت إليها اجتماعات كبار الموظفين حول مكافحة الإرهاب في إفريقيا المنعقدة في الجزائر من ١١ – ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ وطلبت من اللجنة النظر في إنشاء مركز إفريقي حول دراسات وبحوث الإرهاب، وكذلك التشاور مع الدول الأعضاء للتوصل إلى صيغة نهائية لمشروع البروتوكول الملحق باتفاقية الجزائر.

محكمة العدل الإفريقية، حيث أقرت القمة البروتوكول الخاص بها، وناشدت الدول الأعضاء أن تصدق عليه.

٦) ومما يذكر أن هذه المحكمة هى من مستحدثات الاتحاد الافريقي وأخيراً وافقت القمة على بروتوكول يتعلق بتعديل القانون الأساسي للاتحاد وطالبت الدول الأعضاء بالتصديق عليه، ومن المعلوم أن الوثيقة الأساسية المنشئة للاتحاد الإفريقي كانت قد أقرت في لومي عاصمة التوجو في ١١ يوليو ٢٠٠٠.

محكمة العدل الإفريقية

نص القانون الأساسي للإتحاد على إنشائها وضرورتها لتحقيق أهدافه ضمن البروتوكول المنشئ لها أن المحكمة هى الجهاز القضائي الرئيسي للإتحاد وتضم أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء ويجوز لجمعية القمة أن تعيد النظر في عدد القضاه، ولا يجوز ترشيح أكثر من قاض واحد من الدولة العضو، ويجب أن يكفل تشكيل المحكمة تمثيل التقاليد القانونية الرئيسية لإفريقيا، وأن تمثل كل منطقة بما لايقل عن أثنين من القضاة الذين تتوفر فيهم المواصفات الشخصية اللازمة

لتعيينهم في إعلان المراكز القضائية في بلادهم أو يكونوا من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

وينتخب القضاه بشكل سري ويجب أن يحصل الفائز على أغلبية الثلثين، والجديد في هذا البروتوكول هو أن جمعية القمة يجب أن تتأكد من التمثيل المتساوي لكل من المرأة والرجل، على أن تكون مدة العضوية ست سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى واحدة.

وتنص المادة ١٣ من البروتوكول على أن استقلال القضاه يجب ضمانه وفقاً للقانون الدولي، كما تضمن هذا النص بعض الضمانات الخاصة بنزاهة القضاه، ويصبح اجتماع المحكمة صحيحاً لحضور سبعة من القضاه.

وتختص المحكمة بالنظر في كل المنازعات التي تتصل بتفسير وتطبيق قانون الاتحاد وتفسير وتطبيق وسريان معاهدات الاتحاد والوثائق القانونية الفرعية التي يتم إقرارها في إطار الاتحاد وأي مسألة من مسائل القانون الدولي، بالإضافة إلى القرارات واللوائح والتوجيهات والأعمال الصادرة عن أجهزة الاتحاد.

كما تختص المحكمة بالنظر في كل الأمور المنصوص عليها في أي اتفاقات أخرى تبرمها الدول الأعضاء فيما بينها أو مع الاتحاد والتي تعطي اختصاصاً للمحكمة. كما تختص المحكمة بالتحقق من وجود أي واقعة يترتب على وقوعها أن تعد انتهاكاً لالتزام يقع على دولة عضو أو على الاتحاد.

ويجوز للقمة أن تمنح المحكمة سلطة النظر في أي نزاع بالإضافة

إلى ما ورد في هذه المادة (١٩). وتنص المادة (٢٠) على أن المحكمة تتخذ أساساً في الفصل في المنازعات قانون الاتحاد والمعاهدات الدولية العامة والخاصةالتي تعترف بقواعدها صراحة الدول المتنازعة، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها عالمياً أو من جانب الدول الإفريقية. كما تعد من المصادر الاحتياطية الأحكام القضائية وكتابات كبار الفقهاء من مختلف الدول وكذلك قرارات وتوجيهات ولوائح الاتحاد. ولا يخل ذلك بسلطة المحكمة في أن تفصل وفقاً للقواعد الانصاف إذا وافقت اطراف النزاع على ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراءات وقتية أو تحفظية.

التعديلات الجديدة على قانون الاتحاد:

أقرت قمة مابوتو بروتوكولاً ببعض التعديلات على قانون الاتحاد وقد شملت هذه التعديلات ما يلي:

- التأكيد على مشاركة المرأة في اتخاذ القرار في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- مشاركة المغتربين الأفارقة في بناء الاتحاد الإفريقي.
- فيما يتعلق بتدخل الاتحاد في المادة الرابعة من قانون الاتحاد أشار البروتوكول إلى حث الاتحاد في التدخل في الدولة العضو بناء على قرار القمة الظروف الخطيرة أي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الانسانية، وكذلك التهديد الخطر للنظام الشرعي واسترداد السلام والاستقرار إلى الدولة العضو في

الاتحاد بناء على توصية مجلس الأمن والسلم.

- أضاف التعديل مجلس الأمن والسلم إلى أجهزة الاتحاد المشار عليها في المادة الخامسة من قانون الاتحاد.
- كذلك تضمنت التعديلات تحديد طريقة اختيار رئيس القمة ووظائفه التي فصلتها المادة السابعة من البروتوكول وأدخلت المادة الثامنة نظام رئاسة المجلس التنفيذي وفصلت المادة التاسعة وضع مجلس الأمن والسلم. أما لجنة المندوبين الدائمين الاعضاء الوارد ذكرها في المادة ٢١ من قانون الاتحاد فقد أضيف إليها مكتب يتكون من ممثلين المناطق الجغرافية ليساعد لجنة المندوبين، وحلت كلمة اللغات الرسمية محل اللغات الواردة في المادة ٢٥ لتصبح العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية والسواحيلية وأي لغة إفريقية أخرى، ومن التعديلات الهامة ما تضمنته المادة ١٢ من البروتوكول من إلغاء المادة ٣١ من قانون الاتحاد والخاصة بوقف العضوية.

وافقت القمة غير العادية الأولى في أديس أبابا في ٢٠٠٣/٢/٣ على هذا البروتوكول كما أكدت هذه الموافقة القمة العادية الثانية في مابوتو في ١١ يوليو ٢٠٠٣.

وفى ضوء ما تقدم فإن قانون الإتحاد يبشر بعصر جديد إذا واكبت أحكامه إرادة سياسية قوية، وإذا تنبه الزعماء الأفارقة إلى الحلول الطويلة الأجل لمشاكلهم. فالإنقلاب على سبيل المثال يعتبر نتيجة وسبباً

فى نفس الوقت للأوضاع المختلة داخل المجتمعات الإفريقية.